وطم الحفر والأرش ولو بذل صاحب الغرس قيمة الأرض او بالعكس لم يجب القبول وقيل لو خيف سقوط حايط
اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد فان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك
اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الأرض بتراب منها وآلات
المغصوب منه لزمه اجرة الأرض مبنية ولو كانت الآلات للغاصب لزمه اجرة الأرض خرابا ولو غصب
دارا فنقضها فعليه الأرش واجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة من حين نقضها الى حين
ردها وكذا لو بناها بآلتها فعليه اجرة عرصة من حين النقض الى حين البناء واجرة دار قبل ذلك وبعده
ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلأ النابت في ارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها
المتهب رجع المالك على ايهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين
والأجرة وعدمه ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان
اشترى في الذمة فللغاصب فان ضارب به فالربح للمالك وعلى الغاصب اجرة العامل الجاهل ولو اقر
بايع العبد بغصبه من آخر وكذبه المشتري اغرم البايع الأكثر من الثمن والقيمة للمالك ثم ان كان
قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته به وان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الأمرين من القيمة
والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره
في مدة خيار وانفسخ البيع لأنه يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد
العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشتري العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه
على ثالث ولو صدقهما العبد فالأقرب القبول ويحتمل عدمه لأن العتق حق لله تعالى ثم كما لو اتفق العبد
والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق **خاتمة** في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب
قدم قول الغاصب مع يمينه لأنه قد يصدق ولا بينة فاذا احلف طولب بالبدل وان كانت العين
باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على رأي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في
قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على
العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد

١٢٨

كتاب الشفعة

بل موته والمالك بعده او ادعى رد الغصب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا
بعد زيادة قيمة المغصوب في وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى
المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال او غصبه خمرا وادعى المالك
تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم انتقل اليه بسبب
صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالأقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما
يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي
واقبضته ملكي **المقصد الثاني** في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة
عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس **وفيه فصول الأول** المحل وهو كل عقار ثابت
مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلا يثبت في المنقولات على رأي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين
ولو بيعا منضمين الى الأرض دخلا في الشفعة وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريانها بالعادة بعدم
نقله ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء ولا في الثمرة وان بيعت على شجرها مع الأرض واحترزنا
بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو
كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا يثبت
بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما في البيع واحترزنا بقبول
القسمة عن الطاحونة والحمام وبئر الماء والأماكن الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر
وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على رأي ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام تثبت
الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لأحدهما او كان في الرحى اربعة
احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة
ولو ضم المقسوم او ما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة ثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما تثبت
لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غير ذلك
لم تثبت الشفعة ولو كان الشريك موقوفا عليه تثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على رأي

Copyright © King Saud University